



**قرار الرئيس الأعلى رقم (2) لسنة 2001 م
بلائحة منح درجة البكالوريوس
بمقتضى المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 م
في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة
أولاً - درجة البكالوريوس لكليات الجامعة ما عدا كليتي الطب وطب
الأسنان**

الباب الأول - التعريفات

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة منح درجة البكالوريوس في جامعة الشارقة) ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي 2007/2008 م .

المادة (2)

تطبق هذه اللائحة على طلبة الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

المادة (3)

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشارقة
المدير	:	مدير الجامعة
المجلس	:	مجلس العمداء
الكلية	:	الكلية المختصة
العميد	:	عميد الكلية ذات العلاقة
القسم	:	القسم الأكاديمي المختص
إدارة القبول والتسجيل	:	إدارة القبول والتسجيل في الجامعة

الباب الثاني - الخطط الدراسية

المادة (4)

يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة وذلك بناء على توصيات مجالس الكليات واقتراحات مجالس الأقسام.



المادة (5)

- أ- اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا التدريس بالجامعة. ويحدد المجلس لغة التدريس في كل قسم أكاديمي.
ب- يجوز للمجلس أن يقرر استعمال لغة أخرى في أحوال خاصة إذا استدعت طبيعة المساقات ذلك.

المادة (6)

- أ- تأخذ الجامعة بنظام الساعات المعتمدة أساساً لنظامها التعليمي وتنظم الدراسة فيها على أساس النظام الفصلي، وتوضع الخطط الدراسية في إطار هذا النظام.
ب- يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية على أساس أن الساعة النظرية الأسبوعية هي ساعة معتمدة واحدة، أما الساعات العملية فيجري حسابها على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تساوي ساعتين عمليتين في الأقل.
ج- توزع الدراسة في كل عام جامعي على فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي مدته ثمانية أسابيع. ويجوز بقرار يصدره المدير بناء على توصية المجلس تقصير الفصل الدراسي عن هذا الحد، على ألا يقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن خمس عشرة ساعة في الفصل الدراسي الواحد، ولا يدخل في حساب مدد الدراسة المدد المحددة للإرشاد والتسجيل وامتحانات نهاية الفصل.

المادة (7)

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تطرحها كليات الجامعة كما يأتي :

الحد الأدنى	الكلية
132	الشريعة والدراسات الإسلامية
129	الأداب والعلوم
129	إدارة الأعمال
140	الهندسة
140	العلوم الصحية
132	كلية القانون
134	كلية الفنون الجميلة والتصميم
129	كلية الاتصال
175	كلية الصيدلة



المادة (8)

- توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في جميع التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو الآتي:
1. متطلبات جامعة: 30 ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي :
 - متطلبات جامعة إجبارية : 18 ساعة معتمدة
 - متطلبات جامعة اختيارية: 12 ساعة معتمدة
 2. متطلبات كلية: ما بين 15 – 50 ساعة معتمدة
 3. متطلبات تخصص: 145 ساعة معتمدة حداً أعلى (كلية الصيدلة)
 - متطلبات تخصص إجبارية
 - متطلبات تخصص اختيارية
 - متطلبات تخصص مساندة.
 4. متطلبات حرة.
 5. التدريب العملي في الأحوال التي تتطلبها الخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (9)

- أ- يوضع وصف لأهداف كل مساق ومحتوياته ومخرجاته ليتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له.
- ب- تصنف المساقات التي ترد في الخطة الدراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات حسب عدد السنين لإتمام البرنامج تصاعدياً.
- ج- تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة أزاء كل مساق.
- د- يذكر أزاء كل مساق عدد الساعات النظرية والعملية وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ- لا يجوز للطالب أن يدرس أي مساق قبل أن يدرس متطلباته السابق، وفي حال حدوث ذلك تقوم إدارة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله في المساق وإبلاغ الجهات المعنية، ويجوز له بموافقة عميد الكلية وتوصية القسم الأكاديمي واقتراح المرشد الأكاديمي أن يدرس المساق ومتطلبه السابق في الفصل ذاته إذا كان تخرجه يتوقف عليه، أو إذا كان قد دخل الامتحان النهائي للمتطلب السابق ولم ينجح في المساق.
- و- يعطى كل مساق رقماً يرمز للكلية والقسم والمستوى وحقل المعرفة وتسلسل المساق.

المادة (10)

- أ- يقدم كل قسم خطة إرشادية موزعة على ثمانية فصول أو أكثر حسب ما تقتضيه الخطة الدراسية لكل تخصص.
- ب- تطرح المساقات الإلزامية في الخطة مرة واحدة في الأقل في كل عام جامعي.



ج- تطرح المسابقات الاختيارية في الخطة مرة واحدة في الأقل كل أربعة فصول دراسية.

الباب الثالث- مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (11)

أولاً: الحد الأدنى والأقصى لنيل درجة البكالوريوس بالجامعة:

أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالجامعة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الشريعة والقانون والآداب والعلوم وإدارة الأعمال والفنون الجميلة والاتصال ستة فصول دراسية اعتيادية أما في كليات الهندسة والعلوم الصحية والصيدلة فثمانية فصول دراسية اعتيادية.

ب- الحد الأدنى للمدة الدراسية التي يقضيها الطالب المحول من جامعة أخرى في الدراسة بالجامعة لنيل درجة البكالوريوس، أربعة فصول دراسية اعتيادية.

ج- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الشريعة والقانون والآداب والعلوم وإدارة الأعمال والفنون الجميلة والاتصال على ثلاثة عشر فصلاً دراسياً اعتيادياً، أما في كليات الهندسة والعلوم الصحية والصيدلة فيكون الحد الأعلى خمسة عشر فصلاً دراسياً اعتيادياً.

د- لا يدخل وقف التسجيل المسموح به في حساب هذه المدة.

هـ- يحتسب فصل دراسي ما يقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت للطالب في خطته الدراسية بعد تحويله أو تغيير تخصصه، سواء كان التحويل من داخل الجامعة أم من خارجها.

ثانياً : الحد الأدنى والأقصى للعبء الدراسي:

أ- يتراوح العبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد بين (12) ساعة معتمدة حداً أدنى و(18) ساعة معتمدة حداً أعلى، و(21) ساعة معتمدة حداً أقصى.

ب- ويجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب أقل من (12) ساعة معتمدة عند التسجيل في مستويات برنامج اللغة الإنجليزية المكثف أو إذا قل عدد الساعات المعتمدة المتبقية للتخرج عن (12) ساعة معتمدة

ج- يجوز في حالات خاصة يقررها عميد الكلية زيادة الحد الأدنى للعبء الدراسي إلى (13) ساعة معتمدة وزيادة الحد الأعلى إلى (19) ساعة معتمدة.

د- كما يجوز عند الاقتضاء إنقاص العبء الدراسي للطالب إلى (9) ساعات معتمدة وذلك بموافقة عميد الكلية وبعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي

هـ- ويسمح للطالب بالتسجيل في الحد الأقصى (21) ساعة معتمدة) في أي من الحالات الآتية:



1. في حالة حصوله على معدل فصلي أو تراكمي لا يقل عن (3.60) نقطة (أي بتقدير ممتاز)

2. إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه في الفصل ذاته.

و- الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الصيفي هو مساقان دراسيان وبما لا يزيد على (7) ساعات معتمدة، ويجوز للطالب التسجيل في ثلاثة مساقات وبما لا يزيد على (10) ساعات معتمدة إذا كان حاصلًا على معدل فصلي أو تراكمي لا يقل عن (3.60) نقطة (أي بتقدير ممتاز) أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه في نهاية الفصل الصيفي.

ثالثاً: يوزع الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة مستويات على النحو الآتي :

السنة الأولى	صفر	- 30	ساعة معتمدة
السنة الثانية	31	- 64	ساعة معتمدة
السنة الثالثة	65	- 98	ساعة معتمدة
السنة الرابعة	99	- 130	ساعة معتمدة
السنة الخامسة	131	+	ساعة معتمدة فأكثر

الباب الرابع - المواظبة

المادة (12)

أ- على الطالب حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيقات العملية والمشاركة في جلسات البحث وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات التي يدرسها.

ب- في حالة غياب الطالب مدة تتجاوز 10% من عدد الساعات التدريسية المقررة في مساق أو أكثر يوجه مدرس المساق إنذاراً للطالب، فإذا وصلت نسبة الغياب 15% يوجه مدرس المساق إنذاراً نهائياً للطالب.

ج- إذا وصلت نسبة الغياب 20% من مجموع الساعات التدريسية المقررة حرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل وعدّ راسباً في المساق (أو المساقات)، فإذا كان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد عدّ الطالب منسحباً من المساق (أو المساقات)، ويرصد له في السجل الدراسي الحرف (م)، وفي كل الأحوال تبلغ إدارة القبول والتسجيل بالقرار. أما الطلبة الذين يمثلون الدولة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز 25%.

د- تحتسب جميع الغيابات سواء أكانت بعذر أم بغير عذر ضمن نسبة الغياب المسموح بها.



الباب الخامس- الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (13)

أولاً: التدريس والتقويم:

أ- يضع مدرس المساق خطة تفصيلية لتدريس المساق تتضمن الأهداف والمخرجات والمحتوى وأساليب التدريس والتقويم والمراجع والقراءات المطلوبة، وتوزع على الطلبة في بداية الفصل الدراسي، كما تحفظ في ملف المساق بالكلية.

ب- في حالة المساقات المتعددة الشعب أو التي يدرسها أو يشترك في تدريسها أكثر من مدرس يحدد مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقا لوضع خطة التدريس فيه ، وتحديد مواعيد الامتحانات الموحدة بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين.

ثانياً: تعد أسئلة الامتحانات في إطار التوجهات الآتية:

أ- أن تحقق أسئلة الامتحانات الأهداف والمخرجات المحددة المعتمدة في خطة المساق الدراسية.

ب- أن تتناسب أسئلة الامتحان مع المدة الزمنية المقررة له

ج- أن يضع عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق وحده أو بالتنسيق مع زملائه، في حالة تعدد القائمين على تدريس المساق، أسئلة الامتحان بوضوح تام مع بيان الدرجة المحددة لكل سؤال.

د- أن تتعدد وتنوع أسئلة الامتحان بهدف قياس قدرات الطالب المعرفية ومهاراته في التذكر والفهم والتطبيق والتحليل.

هـ- أن تكون أسئلة الامتحانات والإجابة عنها باللغة التي يدرس بها المساق.

ثالثاً: أوراق الإجابة :

أ- يتولى المجلس بناء على اقتراح الكليات وتوصية الأقسام العلمية، وضع ضوابط توثيق أوراق الإجابة للامتحان النهائي وحفظها مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية نظامية، يجري بعدها إتلافها تحت إشراف لجنة يشكلها مجلس الكلية لهذا الغرض

ب- يتولى عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق بالتنسيق مع رئيس القسم تحديد طبيعة أوراق إجابة الامتحانات بما يتفق وطبيعة كل مساق، مع وضع الضوابط المناسبة

ج- يحتفظ مدرس المساق بنتائج تقييم الامتحانات الفصلية لمدة فصل دراسي نظامي واحد.

رابعاً : تقويم أداء الطالب :

أ- العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل.

ب- يكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:



1. المسابقات النظرية والمساقات النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:
 - تخصص نسبة 40-50% من العلامة الكلية لامتحان نهاية الفصل على أن يكون كتابياً شاملاً لمحتوى المساق ومحققاً لأهدافه ومخرجاته ويعقد في المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.
 - تخصص نسبة 50-60% من الدرجة الكلية لأعمال الفصل وتشمل امتحانين تحريريين وتقارير وبحوث وامتحانات قصيرة وأي واجبات أخرى، ويحدد القسم المعنى درجة كل امتحان أو تقرير أو بحث أو أي واجب آخر يعقد الأول في الأسبوع السادس من الفصل الاعتيادي والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي، ويعقد الثاني في الأسبوع الثاني عشر من الفصل الاعتيادي والخامس من الفصل الصيفي.
2. المسابقات العملية :
 - تقوم مجالس الكليات بناء على توصية مجالس الأقسام بتحديد كيفية توزيع الدرجات وتعلم إدارة القبول والتسجيل بذلك.
 - ج- يستثنى من الأحكام الواردة آنفاً المسابقات ذات الطبيعة الخاصة التي يحددها ويحدد أنماط تقويمها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم على أن يتم موافاة المدير بقرارات مجالس الكليات الصادرة في هذا الشأن، مشفوعة بالمسوغات التي دعت إلى ذلك.
 - د- يعتمد مجلس القسم خطة تقويم كل مساق وحده بمراعاة ما يأتي:
 1. أن تتضمن الخطة المبررات التي تم الاستناد إليها في وضع مكوناتها.
 2. أن تكون أنشطة التعلم الذاتي في المساق جزءاً أساسياً من هذه الخطة بما يحفز الطالب على الممارسة الجدية لهذه الأنشطة.
 3. أن تسمح الخطة المقترحة بموضوعية التقويم عند التطبيق، وتمكن من توثيق نتائجه، ولاسيما عند تقويم الأنشطة التي تركز على مهمة الطالب وتفاعله في المساق
 4. أن تحقق الخطة الأهداف والمخرجات التعليمية والعلمية المستهدفة من المساق.
 5. أن تكفل خطة التقويم الإفادة من نتائجه مستقبلاً في تطوير العملية التعليمية وأداء الطالب.
 - هـ- مدرس المساق مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات للمساقات التي يدرسها، وعن رصد العلامات النهائية بالحروف والعلامات المئوية في الكشوف بشكل صحيح ونهائي.
 - و- ترد أوراق إجابات الامتحانات والأعمال الفصلية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الامتحان، على أن يتم تسليم الدرجات بعد ذلك بأسبوع إلى رئيس القسم.
 - ز- يجري حساب الدرجات النهائية وتسجيلها لكل مساق بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- خامساً:** يقوم مجلس الكلية بتحديد الضوابط والإجراءات المناسبة لتقويم امتحانات أعمال الفصل الدراسي للمساقات التي تطرحها الأقسام بالكلية.



سادساً: يقوم عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق بتصحيح أوراق الإجابة، وتسليم نتائج تقويم أداء الطالب في المساق والوثائق الخاصة بها تفصيلاً بالنسب المئوية والعلامات النهائية بالحروف خلال (48) ساعة من موعد امتحان نهاية الفصل إلى رئيس القسم ليقوم برفعها إلى مجلس الكلية لاعتمادها، وتشمل على:

- أ- أوراق إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي.
- ب- كشف الحضور والغياب في الامتحان.
- ج- خمس نسخ من أسئلة امتحان نهاية الفصل الدراسي.
- د- كشف رصد الدرجات، وترصد فيه الدرجة بعد تقريب الكسور العشرية، إن وجدت.
- هـ- أوراق الإجابة الزائدة غير المستعملة.
- و- تقريراً عن نتيجة الامتحان يتضمن ما يأتي:
 1. عدد الطلبة المتقدمين المسجلين لدراسة المساق
 2. عدد الطلبة المسموح لهم دخول الامتحان
 3. عدد الطلبة المتخلفين عن حضور الامتحان
 4. عدد التقديرات ونسبها.
 5. نسب النجاح والرسوب
 6. عدد الحاصلين على تقدير غير مكتمل والمحرومين من دخول الامتحان ونسبتهم.

كما يقوم عضو هيئة التدريس بإدخال العلامات إلكترونياً على نظام التسجيل مباشرة. وتتولى إدارة القبول والتسجيل توثيق النتائج وإعلانها للطلبة.

سابعاً: يقوم رئيس القسم بما يأتي :

- أ- تسلم الوثائق الخاصة بالنتائج من مدرس المساق.
- ب- توثيق النتائج من حيث تطابق عدد كراسات الإجابة مع عدد الطلبة الحاضرين في الامتحان.
- ج- يرفع رئيس القسم الوثائق الخاصة بنتيجة الامتحان لكل مساق إلى العميد أولاً بأول.
- د- يعد رئيس القسم تقريراً عن سير الامتحانات وتحليل نتائجها يرفعه إلى العميد، ويتضمن التقرير بصفة خاصة ما يأتي:
 1. عدد الطلبة المتقدمين المسجلين للدراسة في كل مساق.
 2. عدد الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحان.
 3. عدد الطلبة المتخلفين عن حضور الامتحان.
 4. عدد التقديرات ونسبها.
 5. نسبة النجاح والرسوب.



6. عدد ونسبة الطلبة الحاصلين على تقدير غير مكتمل والمحرومين من دخول الامتحان.
7. ثلاث نسخ من أسئلة امتحان نهاية الفصل الدراسي.

ثامناً: متابعة نتائج الامتحانات :

يتولى مجلس الكلية دراسة التقارير الشاملة التي تعدها الأقسام عن سير الامتحانات وتحليل نتائجها بهدف متابعة العملية التعليمية وتطويرها والارتقاء بها.

تاسعاً: مراجعة أوراق الإجابة :

يجوز للطالب أن يتقدم خلال أسبوعين من إعلان نتائج الفصل الدراسي بطلب كتابي إلى عميد الكلية التي تطرح المساق المعني عن طريق إدارة القبول والتسجيل بعد دفع الرسوم المقررة لمراجعة ورقة إجابته في امتحان نهاية الفصل الدراسي. وفي حالة الموافقة على الطلب، تتم المراجعة بمعرفة لجنة يشكلها رئيس القسم برئاسته وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ويكون من بينهم مدرس المساق، وتكون مراجعة ورقة الإجابة في هذه الحالة قاصرة على التأكد فقط من خلوها من الأخطاء المادية في جمع الدرجات أو نقل مفرداتها أو نسيان تصحيح سؤال بأكمله أو جزء منه. وفي حال وجود خطأ مادي، يتم تصحيحه من مدرس المساق وتعتمد النتيجة المصححة حسب الأصول المتبعة.

المادة (14)

- أ- لا يجوز للطالب الجلوس للامتحان النهائي إلا إذا كان مسدداً جميع التزاماته المالية للجامعة.
ب- إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي لمساق ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس ذلك المساق عد راسباً فيما تخلف فيه:
1. إذا ثبت أن تخلف الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما كان لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس ذلك المساق حسب للطالب تقدير (غير مكتمل)، ويبلغ العميد إدارة القبول والتسجيل بذلك.
2. على الطالب إزالة تقدير (غير مكتمل) خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي التالي وذلك بإعداد امتحان يعقد له فيما تخلف فيه بالاتفاق مع مدرس المساق والقسم وتقديم النتيجة لإدارة القبول والتسجيل خلال هذه المدة وخلاف ذلك ترصد له إدارة القبول والتسجيل تقدير (هـ) في الامتحان الذي تغيب عنه.



3. في حال عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (ب-1) من هذا المادة يجوز لمجلس الكلية عد الطالب منسحباً من المساق (أو المساقات)، ويرصد له في سجله الدراسي الحرف (م).
4. ترصد نتيجة امتحان إزالة غير مكتمل في الفصل الدراسي الذي تم دراسة المساق فيه.
5. إذا توقف تخرج الطالب من مساق حصل فيه على درجة غير مكتمل يعتبر الطالب خريج الفصل الذي يتم فيه إزالة تقدير غير مكتمل.

المادة (15)

- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح بالحروف هي علامة (د).
- ب- ترصد علامات المساقات بالحروف على وفق النقاط المبينة أزاء كل منها:

العلامة المئوية	العلامة بالحروف	القيمة بالنقاط
90 إلى 100	أ	4
85 إلى أقل من 90	ب+	3.5
80 إلى أقل من 85	ب	3
75 إلى أقل من 80	ج+	2.5
70 إلى أقل من 75	ج	2
65 إلى أقل من 70	د+	1.5
60 إلى أقل من 65	د	1
أقل من 60	هـ	صفر

- ج- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة أزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	3.60 فأكثر
جيد جداً	من 3.00 إلى أقل من 3.60
جيد	من 2.50 إلى أقل من 3.00
مقبول	من 2.00 إلى أقل من 2.50
ضعيف	أقل من 2.00

- د- يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق ، ثم قسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة لجميع المساقات.



- ه- يكون المعدل الفصلي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل نجاحاً أو رسوباً، ويصبح لدى الطالب معدل تراكمي مع نهاية الفصل الثاني له في الجامعة.
- و- مع مراعاة ما جاء في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ز- يحسب المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- ح- يوضع اسم الطالب المتفوق على ثلاث قوائم: قائمة المدير، قائمة العميد، قائمة عميد شؤون الطلاب/الطالبات حسب أسس ومعايير ولوائح الشرف في الجامعة.

الباب السادس- إنذار الطالب وفصله

المادة (16)

- أ- يخضع طلبة برنامج تعليم اللغة الإنكليزية المكثف (IEP) لإجراءات التحصيل الأكاديمي الخاصة به. تطبق المادة (16) على جميع الطلبة المسجلين في البرامج الأكاديمية المانحة لدرجة البكالوريوس في الجامعة.
- ب- يحول الطالب من برنامجه الدراسي إجبارياً عندما يتدنى معدله التراكمي بنهاية أي فصل دراسي إلى أقل من 1.00 نقطة ولا يجوز له العودة إلى التخصص مرة ثانية. كما لا يجوز تحويل الطالب إجبارياً أكثر من مرة واحدة خلال دراسته بالجامعة.
- ج- يوجه الإنذار الأكاديمي الأول للطالب بنهاية أي فصل دراسي يتدنى معدله التراكمي فيه إلى أقل من 2.00 نقطة. وعلى الطالب إزالة ذلك الإنذار خلال الفصلين الدراسيين التاليين.
- د- يخضع الطلبة الحاصلون على إنذار أكاديمي إلى الإجراءات الآتية:
 1. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلبة المنذرين أكاديمياً 12 ساعة معتمدة، ويجوز زيادة العبء الدراسي إلى 15 ساعة معتمدة بعد توصية القسم وبالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل، إذا كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج في الفصل نفسه. كما يجوز زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي إلى 13 ساعة معتمدة إذا كان عدد ساعات إحدى المساقات يساوي 4 ساعات معتمدة أو ساعة مختبر واحدة معتمدة.
 2. يجب على الطالب التسجيل من خلال مرشده الأكاديمي ولا يسمح له بالتسجيل بواسطة الإنترنت.
 3. على الطالب إعادة المواد الراسب فيها خلال فصلين دراسيين من رسوبه فيها. وقد يطلب من الطالب إعادة مساقات حصل فيها على تقدير أقل من (C) إذا ما أوصى مرشده الأكاديمي بذلك.



4. لا يسمح للطالب بالتسجيل بمساق لم يجتز بنجاح متطلباته السابق.

ه- يوجه الإنذار الأكاديمي الثاني للطالب بعد عجزه عن إزالة الإنذار الأكاديمي الأول خلال الفصل التالي لحصوله على الإنذار الأول. وللطلبة الحاصلين على إنذارين أكاديميين متتاليين الخيارات الآتية:

1. مواصلة الدراسة في البرنامج الدراسي نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار العواقب المنصوص عليها في الفقرة (و) ، ويوقع الطالب تعهداً بذلك.

2. تغيير التخصص- يتم تحديد المساقات المطلوبة ويحتسب المعدل التراكمي للتخصص الجديد بعد قبول الطالب فيه. وإذا كان معدل الطالب التراكمي في التخصص الجديد 2.00 نقطتين أو أكثر، رفع عنه الإنذار الأكاديمي، وخلاف ذلك يبقى الطالب تحت الإنذار.

و- يفصل الطالب من الجامعة بقرار من مجلس العمداء في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية أثناء دراسته في التخصص نفسه.

2. إذا وصل عدد الإنذارات الأكاديمية التي حصل عليها الطالب خلال دراسته في الجامعة إلى خمسة إنذارات.

3. إذا حصل الطالب على إنذارين أكاديميين من برنامج دراسي ثم حول إلى برنامج دراسي آخر يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين في البرنامج الدراسي الجديد بعد التحويل مباشرة ولا يجوز التحويل في هذه الحالة إلى برنامج دراسي آخر.

4. إذا تدنى المعدل التراكمي للطالب إلى أقل من 1.00 نقطة أكثر من مرة واحدة خلال دراسته بالجامعة.

ز- لا يدخل الفصل الدراسي الصيفي في احتساب الفصول الدراسية فيما يخص الإنذارات الأكاديمية.

ح- تتولى إدارة القبول والتسجيل إبلاغ الطالب والقسم المعني بقرار الإنذار الأكاديمي أو الفصل من الجامعة مع الاحتفاظ بنسخة عن القرار في ملف الطالب الشخصي.

ط- إذا تجاوز الطالب مجموع ساعات (90) ساعة معتمدة بمعدل تراكمي (1.95) أو أكثر وحصل على الإنذار الخامس يعطى الطالب فرصة الدراسة لفصل دراسي استثنائي لرفع المعدل التراكمي للمستوى المطلوب.



الباب السابع- إعادة دراسة المواد

المادة (17)

- أ- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساق أو المساقات الإجبارية التي يرسب فيها.
- ب- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساق أو المساقات الاختيارية التي يرسب فيها، أو التسجيل في مساق أو مساقات أخرى بديلة عنها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة له، وفي هذه الحالة يعد المساق أو المساقات البديلة مساقاً معاداً بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه من حيث حساب العلامات في المعدل الفصلي والتراكمي.
- ج- يجوز للطالب، لأغراض رفع المعدل التراكمي إعادة دراسة أي مساق سبق له اجتيازه بتقدير لا يزيد على ج+.
- د- لا يجوز إعادة المساق المنجز بنجاح أكثر من مرة واحدة فقط.
- هـ- إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما تحسب له العلامة الأعلى.
- و- في جميع الأحوال تسجل كافة المساقات التي درسها الطالب والتقدير التي حصل عليها في هذه المساقات في سجله الدراسي، مع وضع رمز خاص أمام تقديرات الرسوب أو الإعادة التي يتم حذفها عند حساب المعدل التراكمي.
- ز- عند إعادة الطالب دراسة أي مساق فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

الباب الثامن - الحذف والإضافة

المادة (18)

- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو إضافة مساق أو أكثر بموافقة المرشد الأكاديمي خلال مدة أسبوع من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي وخلال ثلاثة أيام من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي.
- ب- يسمح للطالب بموافقة المرشد الأكاديمي بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال عشرة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي، وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت في السجل الدراسي للطالب ملاحظة (منسحب بدون رسوب) وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المقررة يعد ملزماً بالمساقات التي سجل فيها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي عن 9 ساعات معتمدة.



الباب التاسع - تأجيل القبول

المادة (19)

- أ- على كل طالب مقبول في إحدى الكليات أن يسجل في بداية كل فصل دراسي، وخلال المدة المقررة لذلك في التقويم الجامعي، على أن يبين في البطاقة الإرشادية المعدة لهذا الغرض، وبموافقة المرشد الأكاديمي اختياره للمساقات التي سيدرسها وفقاً لخطته الدراسية المعتمدة في التخصص الذي قبل فيه.
- ب- يجوز بقرار من إدارة القبول والتسجيل تأجيل قبول الطالب المستجد في الجامعة بناءً على طلبه بعد تسديده للرسوم الدراسية المقررة في الفصل الذي قبل به لمدة فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين حداً أقصى إذا كان لديه عذر مقبول يمنعه من إتمام إجراءات التسجيل وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي المقبول به وتبلغ الكلية المعنية بالأمر، فإذا لم يسجل بعدها الغي قبوله من الجامعة.
- ج- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى قبول الطالب المستجد إذا لم يتم إجراءات تسجيله في الفصل الذي قبل فيه ولم يتقدم بطلب تأجيل قبول.

الباب العاشر - وقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة (20)

- أ- يجوز بقرار من مدير إدارة القبول والتسجيل وقف تسجيل الطالب بناءً على طلبه (وبعد انتظامه بالجامعة لفصل دراسي واحد على الأقل) مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل وقف التسجيل، وذلك إذا قام لديه عذر قهري يمنعه من الانتظام في الدراسة، خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يطلب وقف التسجيل فيه وتبلغ الكلية بالأمر.
- ب- فإذا استمر لديه العذر بعد انقضاء مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يجوز وقف تسجيل الطالب إلا بقرار من مجلس الكلية وتبلغ إدارة القبول والتسجيل بذلك.



المادة (21)

- أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة من غير أن يتقدم بطلب بوقف تسجيله خلال مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها في المادة (20) ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالرسوب بسبب الغياب، تم إيقاف تسجيله إجبارياً بقرار من إدارة القبول والتسجيل، مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل إيقاف تسجيله، مع إبلاغ الكلية المعنية بالقرار.
- ب- يجوز لمجلس الكلية السماح للطالب الموقوف بتسجيله إجبارياً وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل إذا ثبت أن انقطاعه عن الدراسة في الجامعة لعذر قهري، وتبلغ إدارة القبول والتسجيل بذلك.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة وقف التسجيل وفقاً لأحكام المواد (20) و (21) على أربعة فصول متتالية أو متفرقة طوال مدة دراسة الطالب، على أن تحسب ضمنها الفصول الدراسية التي يعد فيها الطالب منسحباً من دون رسوب بسبب الغياب بعذر يقبله مجلس الكلية.
- د- إذا تجاوزت مدة انقطاع الطالب عن الدراسة المدة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة أو إذا تقدم بطلب انسحاب من الكلية ألغى تسجيله من الجامعة وتثبت عبارة منسحب من الجامعة في سجله الدراسي.
- هـ- يجوز للطالب الملغى تسجيله بسبب الانقطاع أو الانسحاب من الجامعة أن يطلب إعادة قيده طالباً مستجداً إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية مجلس الكلية المختص، الموافقة على احتفاظ الطالب بتقديراته التي حصل عليها قبل إلغاء تسجيله بشرط ألا تزيد مدة انقطاع الطالب عن الدراسة في الجامعة ستة فصول دراسية اعتيادية ومتصلة، وبخلاف ذلك لا يجوز احتساب المسافات التي سبق له دراستها بالجامعة ويعامل معاملة الطالب المستجد.
- وفي جميع الأحوال فإن الطلبة الذين يتقدمون لإعادة قيدهم طلباً مستجدين، يصدر قرار قبولهم من مجلس العمداء مع النظر في سجلهم السابق في الجامعة.
- و- لا يحق للطالب الموقوف بتسجيله وفقاً لأحكام المواد (20) و (21) المطالبة باحتساب مساق أو مساقات درسها في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد عال خلال مدة وقف التسجيل الاختياري أو الإجباري.
- ز- تحسب مدة انقطاع الطالب من الحد الأعلى المسموح به للدراسة.
- ح- يكون وقف التسجيل التأديبي إجبارياً وتحتسب فترة التوقيف جزءاً من الحد الأقصى لمدة الدراسة في الجامعة.



الباب الحادي عشر- الانتقال أو التحويل

المادة (22)

أ- يجوز بقرار من نائب المدير بناء على توصية العميد الموافقة على انتقال الطالب من جامعة أو كلية أخرى معترف بها إلى إحدى كليات الجامعة على وفق القواعد والشروط الآتية :

1. أن يكون الطالب قد أمضى بنجاح فصلين دراسيين أو سنة دراسية في الأقل في جامعة معترف بها وألا يقل تقديره الدراسي فيها عن جيد (2.50 نقطة من 4.00 نقاط).

2. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة والشروط الخاصة بالكلية التي يطلب الانتقال إليها.

3. أن تتوافر أماكن شاغرة في الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها في ضوء خطة القبول الخاصة بها والتي تحدد في إطار السياسة العامة للقبول في الجامعة

4. الحد الأقصى من الساعات المعتمدة التي يجوز معادلتها ونقلها من جامعة أخرى معترف بها، وفي إطار الخطة الدراسية للطالب في جامعة الشارقة هو (60) ساعة معتمدة في جميع الكليات ما عدا كلية الهندسة وكلية العلوم الصحية والصيدلة إذ يجوز معادلة ونقل ما لا يزيد على (70) ساعة معتمدة.

5. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون الجامعة التي درس بها تأخذ بنظام المواظبة وغير مفصول فصلاً تأديبياً

ب- مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لنائب المدير بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم الموافقة على قبول انتقال الطالب المستوفي جميع الشروط عدا شرط معدل الثانوية العامة.

ج- يجوز بقرار من القسم احتساب كل أو بعض المساقات التي درسها الطالب بنجاح في الجامعة المنتقل منها بشرط أن لا يقل تقديره في أي منها عن جيد (ج+).

د- لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المنقولة في حساب المعدل التراكمي للطالب في الجامعة.

هـ- يجوز بقرار من المدير بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم الموافقة على انتقال الطالب من معهد عال أو كلية مجتمع معترف بها إلى إحدى كليات الجامعة على وفق القواعد والشروط الآتية:

1. أن يكون قد أمضى بنجاح فصلين دراسيين أو سنة دراسية في الأقل في كلية جامعية أو معهد عال معترف بها وأن لا يقل تقديره الدراسي في أي منهما عن جيد جداً (3.00 نقاط من 4.00 نقاط).

2. أن يستوفي شروط القبول بالجامعة والشروط الخاصة بالكلية التي يطلب الانتقال إليها.



3. أن تتوافر أماكن شاغرة بالكلية التي يرغب الانتقال إليها في ضوء خطة القبول الخاصة بها والتي تحدد في إطار السياسة العامة للقبول بالجامعة.
 4. يجب على الطالب أن يكمل برنامج التجسير بالانتقال من برنامجه إلى برنامج مماثل تطرحه الجامعة.
- و- مع مراعاة ما ذكر أعلاه من هذه المادة يجوز للمدير بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم ورأي إدارة القبول والتسجيل الموافقة على قبول تحويل الطالب المستوفي جميع الشروط عدا شرط معدل الثانوية العامة.
- ز- يعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى أو معهد عال أو كلية مجتمع معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل.
- ح- لا يجوز للطالب المنتقل من جامعة أخرى أو كلية مجتمع أو معهد عال أن يستفيد من سجله الأكاديمي إذا كان منقطعاً عن الدراسة أربعة فصول دراسية اعتيادية فأكثر.

المادة (23)

- أ- مع مراعاة رغبات الطلبة يتم توزيع الطلبة على التخصصات المتاحة في الكلية وفقاً للقواعد المقررة وبمراعاة الحدود القصوى للأعداد المطلوبة لكل تخصص بما لا يجاوز بداية الفصل الدراسي الثالث لالتحاق الطالب بالجامعة.
- ب- يجوز للطالب بعد إتمامه دراسة (15) ساعة معتمدة في الأقل التقدم بطلب تغيير التخصص إلى إدارة القبول والتسجيل خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل أو خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء امتحانات نهاية فصل الخريف أو الربيع الدراسي، وتتولى إدارة القبول والتسجيل استيفاء الطلبات وعرضها على العميد للبت فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في موعد أقصاه بداية الفصل الدراسي التالي.
- ج- يضع مجلس الكلية الإجراءات التنظيمية التي بموجبها يتم تغيير التخصص داخل الكلية ويصدر بها قرار من العميد
- د- لا يجوز قبول تحويل طالب من قسم علمي إلى آخر سبق تحويله منه إجبارياً بسبب الإنذار الأكاديمي
- هـ- لا يجوز قبول طلب تحويل أو تغيير تخصص الطالب في مستوى السنة الثالثة فأعلى غير المنذر أكاديمياً
- و- لا يجوز للطالب أن يغير تخصصه اختياريًا أكثر من مرة واحدة طوال دراسته في الكلية.



المادة (24)

- أ- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (23) من هذه اللائحة يجوز قبول طلب تحويل الطالب من كلية إلى أخرى في ضوء السياسة العامة للجامعة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية.
- ب- يجوز قبول طلبات تحويل الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية من كلية إلى أخرى بناء على موافقة مجلس الكلية المرغوب التحويل إليها وتوصية القسم الأكاديمي المختص.
- ج- تقدم طلبات التحويل إلى إدارة القبول والتسجيل خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل أو خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء امتحانات نهاية فصل الخريف أو الربيع الدراسي، وتتولى إدارة القبول والتسجيل استيفاءها وإبداء الرأي وعرضها على العميد للبت فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في موعد أقصاه بداية الفصل الدراسي التالي.
- د- لا يجوز للطالب أن يغير كليته أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته بالجامعة.
- هـ- تقوم إدارة القبول والتسجيل باحتساب المساقات الإلزامية التي درسها الطالب في تخصصه المحول منه والمطلوبة في الخطة الدراسية للتخصص الجديد المحول إليه في المعدل الفصلي والتراكمي.
- و- تقوم إدارة القبول والتسجيل باحتساب المساقات الاختيارية التي درسها الطالب في تخصصه المحول منه والمطلوبة في الخطة الدراسية للتخصص الجديد المحول إليه في المعدل الفصلي والتراكمي وذلك بناء على طلبه.



الباب الثاني عشر - متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (25)

تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ- النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 2.00 نقطة، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيتخرج بموجبها الطالب.
- ج- قضاء الحد الأدنى للمدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس وعدم تجاوز الحد الأقصى.
- د- صدور قرار التخرج من المجالس المختصة.

الباب الثالث عشر- أحكام عامة

المادة (26) :

- أ- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق إجباري غير مطروح في الفصل الذي سيتخرج فيه أو كان مطروحا ومتعارضا مع مساق إجباري آخر فيجوز السماح للطالب بناء على موافقة العميد وتوصية القسم الذي يتبعه الطالب وبالتنسيق مع القسم الذي يطرح المساق بدراسة مساق آخر بديل مساو للمساق المستبدل أو أعلى من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة. وسيقوم العميد بتبليغ إدارة القبول والتسجيل بموافقته.
- ب- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على اجتياز مساق واحد فقط سبق له دراسته والرسوب فيه ثلاث مرات، فإنه يجوز السماح للطالب بناء على موافقة العميد وتوصية القسم الذي يتبعه الطالب وبالتنسيق مع القسم الذي يطرح المساق بدراسة مساق آخر بديل مساو للمساق المستبدل أو أعلى من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة. وسيقوم العميد بتبليغ إدارة القبول والتسجيل بموافقته.
- ج- لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه اللائحة أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة أو ما ينشر على لوحات الإعلانات في مبانيها المختلفة فيما يتعلق بهذه اللائحة.
- د- الطالب مسئول عن ترتيب جدولته الدراسي ودراسة المتطلبات السابقة والاستفادة من المرشد الأكاديمي المخصص له.
- هـ- على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه أو انسحابه من الجامعة.
- و- يعد الطالب منهيًا لمتطلبات التخرج في الفصل الذي يتم فيه إزالة تقدير غير مكتمل.



ز- لا يجوز احتساب مساق سبق للطالب المستجد دراسته في جامعة أخرى أو كلية مجتمع أو معهد عال وحصل منها على مؤهل علمي.

المادة (27)

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي ويقام حفل التخرج مرة واحدة في العام.

المادة (28)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة أو أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة .

المادة (29)

تلغى جميع مواد اللائحة السابقة التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة

المادة (30)

مدير الجامعة ونواب المدير وعمداء الكليات ومدير إدارة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة .



ثانيا درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وبكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان

الباب الأول : التعريفات

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
وبكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان في جامعة الشارقة) ويعمل بها ابتداء
من العام الجامعي 2007 - 2008م

المادة (2)

تطبق هذه اللائحة على طلبة الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة
البكالوريوس في الطب والجراحة وبكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان

المادة (3)

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها إلا إذا دلت القرينة على غير
ذلك:

الجامعة	: جامعة الشارقة
المدير	: مدير الجامعة
المجلس	: مجلس العمداء
الكلية	: الكلية المختصة (الطب وطب الأسنان)
العميد	: عميد الكلية ذات العلاقة
القسم	: القسم الأكاديمي المختص
إدارة القبول والتسجيل:	إدارة القبول والتسجيل في الجامعة



الباب الثاني: الخطط الدراسية والتدريس

المادة (4)

تتبع كلية الطب وكلية طب الأسنان منهجاً دراسياً يعتمد على التكامل والترابط بين العلوم الطبية الأساسية والعلوم الإكلينيكية التطبيقية ومحور العملية التعليمية هو التعليم من خلال العضلات الطبية التي تبني في الطالب قدرة التعلم الذاتي والتفكير المنطقي التحليلي. وتنعكس هذه الفلسفة التعليمية على الخطط الدراسية وهيكله الأقسام ونظم التقويم والامتحانات.

وفي إطار هذا المنهج الدراسي تأخذ كل من كلية الطب وكلية طب الأسنان بالنظام السنوي في تنفيذ برنامج بكالوريوس الطب والجراحة وبرنامج بكالوريوس طب الأسنان ، وتوضع الخطط الدراسية في إطار هذا النظام. ولا تأخذ بنظام الساعات المعتمدة وما يرتبط به من نظم ولوائح أكاديمية ومالية وإدارية إلا في السنة التأسيسية والمتطلبات الجامعية. وعلى الطلبة في الكليتين دراسة جميع مساقات الكلية المقررة في كل مرحلة وسنة دراسية واستكمال متطلبات التخرج المعتمدة في الخطة الدراسية للكلية.

المادة (5)

أ. يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الكلية وذلك بناء على توصيات مجالس الكليات واقتراحات مجالس الأقسام.

ب. تقوم الكلية بوضع خطة تفصيلية للتدريس في كل مرحلة وكل سنة من سنوات الدراسة تتضمن الأهداف والمحتوى وأساليب التدريس والتقويم والمراجع والقراءات المطلوبة، وتوزع على الطلبة في بداية العام الدراسي.

ج. حيث إنَّ المنهج التعليمي متكامل ومتربط أفقياً ورأسياً ولا يعتمد نظام التدريس على مواد منفصلة يقوم بالإشراف على التدريس ومتابعة تنفيذ



المنهج رؤساء الأقسام ولجنة المناهج بالكلية ومقررو المساقات والوحدات
التعليمية المترابطة.

المادة (6)

اللغة الانجليزية هي اللغة الرئيسة في التدريس بالكلية.

الباب الثالث : مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (7)

الدراسة في برنامج بكالوريوس الطب وطب الأسنان هي (5 سنوات) أكاديمية
يسبقها سنة تأسيسية والبرنامج مقسم إلى 3 مراحل :

المرحلة الأولى : السنة التأسيسية :

تعد هذه السنة المرحلة الأولى من الدراسة في كلية الطب وطب الأسنان
والدراسة بها مماثلة للدراسة في كليات الجامعة من حيث اتباع النظام الفصلي
والساعات المعتمدة وتسري عليها نصوص لائحة الجامعة المطبقة على الكليات
العملية ويسجل الطلبة فيها طبقا لهذا النظام.

المرحلة الثانية: وتشمل السنة الأولى والثانية والثالثة من برنامج بكالوريوس
الطب وبكالوريوس طب الأسنان.

المرحلة الثالثة: " الإكلينيكية " : وتشمل السنة الرابعة والسنة الخامسة

المادة (8)

إضافة إلى المقررات التخصصية بكل كلية يدرس الطلبة في كلية الطب وطب
الأسنان متطلبات الجامعة (30) ساعة معتمدة موزعة كالآتي:



متطلبات جامعية إجبارية 18 ساعة معتمدة
متطلبات جامعة اختيارية 12 ساعة معتمدة

المادة (9)

يجوز لطلبة كلية الطب وطب الأسنان أن يدرسوا أكثر من مساقين في الفصل الصيفي بحد أقصى 9 ساعات معتمدة دون التقيد بالتقدير . وذلك حتى يتسنى لهم الانتهاء من دراسة المتطلبات الجامعية مع نهاية السنة الثالثة في برنامج الطب أو طب الأسنان وقبل البدء في المرحلة الإكلينيكية.

المادة (10)

الحد الأدنى والحد الأقصى لنيل درجة البكالوريوس بكلية الطب البشري وطب الأسنان:

أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالجامعة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة والبكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان هي ست سنوات وتشمل السنة التأسيسية.

ب. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بكليتي الطب وطب الأسنان على تسع سنوات.

ج. لا يدخل وقف التسجيل في حساب هذه المدة.

الباب الرابع : المواظبة



المادة (11)

أ. على الطالب حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيقات العملية والمشاركة في جلسات البحث وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات أو الوحدات التعليمية التي يدرسها.

ب. في حالة غياب الطالب مدة تتجاوز 10% من عدد الساعات التدريسية المقررة ، توجه الكلية إنذارا للطالب، فإذا وصلت نسبة الغياب 15% ، توجه له الكلية إنذارا نهائيا.

ج. إذا وصلت نسبة الغياب 20% من مجموع الساعات التدريسية المقررة حرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل أو الوحدات التعليمية وعدّ راسباً، فإذا كان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد عدّ الطالب منسحبا ، ويرصد له في السجل الدراسي الحرف (م) ، وفي كل الأحوال تبلغ إدارة القبول والتسجيل بالقرار.

د. تحتسب جميع الغيابات سواء أكانت بعذر أم بغير عذر ضمن نسبة الغياب المسموح بها.



الباب الخامس : الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (12)

أولاً : تعد أسئلة الامتحانات في إطار التوجهات الآتية :

- أ. أن تحقق أسئلة الامتحانات الأهداف المحددة المعتمدة في خطة المرحلة الدراسية.
- ب. أن تتناسب أسئلة الامتحان مع المدة الزمنية المقررة له.
- ج. أن تتعدد وتنوع أسئلة الامتحان بهدف قياس قدرات الطالب المعرفية في التذكر والفهم والتطبيق والتحليل.
- د. أن تكون أسئلة الامتحانات والإجابة عنها باللغة التي يدرس بها المساق.

ثانياً : أوراق الإجابة :

- أ. يتولى المجلس بناء على اقتراح الكليات وتوصية الأقسام العلمية وضع ضوابط لتوثيق أوراق الإجابة للامتحان النهائي وحفظها مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين نظاميتين يجري بعدها إتلافها تحت إشراف لجنة يشكلها مجلس الكلية لهذا الغرض.
- ب. تحتفظ الكلية بنتائج تقييم الامتحانات مدة ثلاث سنوات.

المادة (13)

- أ. لا يجوز للطالب الجلوس للامتحان النهائي إلا إذا كان مسددا جميع التزاماته المالية للجامعة.
- ب. إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان النهائي من دون عذر يقبله عميد الكلية عد راسبا فيما تخلف فيه، وإذا ثبت أن تخلف الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما كان لعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية حسب



للطالب تقدير (غير مكتمل)، ويبلغ العميد إدارة القبول والتسجيل بذلك.
وعلى الطالب إزالة تقدير غير مكتمل وأداء الامتحان مع الطلبة الذين يؤدون
امتحان الإعادة في شهر أغسطس.



المادة (14)

السنة التأسيسية :

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح بالمساقات في السنة بالحروف هي علامة (د) .
2. ترصد علامات المساقات بالحروف على وفق النقاط المبينة أزاء كل منها:

العلامة المئوية	العلامة بالحروف	القيمة بالنقاط
من 90 إلى 100	أ	4
من 85 إلى اقل من 90	ب+	3.5
من 80 إلى اقل من 85	ب	3
من 75 إلى اقل من 80	ج+	2.5
من 70 إلى اقل من 75	ج	2
من 65 إلى اقل من 70	د+	1.5
من 60 إلى اقل من 65	د	1
أقل من 60	هـ	صفر

3. تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة أزاء كل منها :

التقدير	النقاط
ممتاز	3.60 فأكثر
جيد جدا	من 3.00 إلى اقل من 3.60
جيد	من 2.50 إلى اقل من 3.00
مقبول	من 2.00 إلى اقل من 2.50
ضعيف	اقل من 2.00



السنوات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 من برنامج الطب وطب الأسنان

تحسب التقديرات على وفق النسب المئوية المبينة بالجدول الآتي :

العلامة بالحواف	العلامة المئوية
أ	من 90 إلى 100
ب+	من 85 إلى اقل من 90
ب	من 80 إلى اقل من 85
ج+	من 75 إلى اقل من 80
ج	من 70 إلى اقل من 75
د+	من 65 إلى اقل من 70
د	من 60 إلى اقل من 65
هـ	أقل من 60

4. متطلبات الترفيع من السنة التأسيسية إلى السنة الأولى في
بكالوريوس الطب الجراحة وبرنامج بكالوريوس طب وجراحة الفم
والأسنان هي:

أ. اجتياز المقررات الأساسية الآتية:

- فيزياء
- مختبر فيزياء
- كيمياء-1
- كيمياء-2
- مختبر الكيمياء
- بيولوجيا الإنسان -1
- بيولوجيا الإنسان -2
- مختبر بيولوجيا الإنسان
- مدخل إلى العلوم الطبية والتعليم الطبي



▪ لغة انجليزية طبية-1

▪ لغة انجليزية طبية - 2

ب. الحصول على معدل تراكمي 2.5 نقطة فأكثر.

ج. الحصول على معدل 2.5 فأكثر في مجموع مساقى الكيمياء والبيولوجيا ومختبراتها.

5. في باقي سنوات الدراسة تتبع كلية الطب وكلية طب الأسنان النسب المئوية والحد الأدنى لعلامة النجاح والانتقال من سنة إلى السنة التالية هو 70 % من مجموع الامتحانات النظرية والعملية والإكلينيكية لكل سنة دراسية.

6. معدل التخرج يحسب على السنتين الأخيرتين (الرابعة والخامسة) من برنامج كلية الطب وكلية طب الأسنان.

7. يوضع اسم الطالب الذي حصل على معدل سنوي 85 % فأكثر على لائحة الشرف للكلية على ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة.

المادة (15)

مواعيد الامتحانات :

- تعقد الامتحانات النهائية لكل عام دراسي في برنامج كلية الطب وطب الأسنان في شهر مايو وامتحانات الإعادة في شهر أغسطس من كل عام دراسي .
- يعقد الامتحان الشامل النهائي في السنة الخامسة في شهر مايو، وامتحان الإعادة الشامل في شهر نوفمبر من نفس العام الميلادي.



المادة (16)

أولاً: يشرف على الامتحانات لجنة امتحانات الكلية وتتشكل سنوياً بقرار من مجلس الكلية يعتمده نائب مدير الجامعة لشؤون الكليات الطبية ويدخل في عضويتها أعضاء هيئة التدريس ممثلي الأقسام العلمية وتكون اللجنة مسؤولة عن كافة جوانب الامتحانات بالكلية وفي كل مرحلة من مراحل المنهج.

ثانياً : تشرف لجنة الامتحانات على ضمان تنفيذ الامتحانات وتحديد أعضاء هيئة التدريس المسؤولين عن تصحيح الامتحانات ورصد العلامات النهائية والنسب المئوية وتسجيلها في الكشوف بالشكل الصحيح والنهائي وعرضها على مجلس الكلية للاعتماد.



المادة (17)

- يقوم مجلس الكلية بناء على توصية مجالس الأقسام ولجنة الامتحانات بتحديد كيفية توزيع الدرجات وتعلم إدارة القبول والتسجيل بذلك.
- يعتمد مجلس الكلية خطة تقويم كل مرحلة من مراحل المنهج على حده بمراعاة ما يأتي:
 1. أن تتضمن الخطة المبررات التي تم الاستناد إليها في وضع مكوناته.
 2. أن تكون أنشطة التعلم الذاتي والتعلم من خلال حل المعضلات والعمل ضمن فريق جزءاً أساسياً من هذه الخطة بما يحفز الطالب على الممارسة الجدية لهذه الأنشطة.
 3. أن تسمح الخطة المقترحة بموضوعية التقويم عند التطبيق، وتمكن من توثيق نتائجه ولاسيما عند تقويم الأنشطة التي تركز على مهمة الطالب وتفاعله في العملية التعليمية.
 4. أن تحقق خطة ونظام التقييم الأهداف التعليمية العلمية المستهدفة من الخطة الدراسية ومراحلها.
 5. أن تكفل خطة التقويم الاستفادة من نتائجه مستقبلاً في تطوير العملية التعليمية وأداء الطالب.

المادة (18)

أولاً : تقوم لجنة الامتحانات بالكلية بالإشراف على تصحيح أوراق الإجابة، وتسليم نتائج تقويم أداء الطلاب في المساق والوثائق الخاصة بها تفصيلاً بالنسب المئوية والعلامات النهائية إلى العميد ليقوم برفعها إلى مجلس الكلية لاعتمادها، وتشمل :

- أ. كشف الحضور والغياب في الامتحان.
- ب. كشف رصد الدرجات، وترصد فيه الدرجة بعد تقريب الكسور العشرية، إن وجدت.



ج. تقريراً عن نتيجة الامتحان يتضمن ما يأتي:

(عدد الطلبة المسجلين للوحدة الدراسية ، عدد الطلبة المتخلفين عن حضور الامتحان ، عدد التقديرات ونسبها ، نسب النجاح والرسوب ، عدد الحاصلين على تقدير غير مكتمل والمحرومين من دخول الامتحان ونسبتهم)

ثانياً : يقوم مجلس الكلية باعتماد النتائج النهائية لتقويم أداء الطالب في السنة الدراسية وإعلانها وترسل النتائج إلى إدارة القبول والتسجيل المختصة لمراجعتها مادياً وتوثيقها وإعلانها.

ثالثاً : يتولى مجلس الكلية دراسة التقارير الشاملة التي تعدها لجنة الامتحانات بالكلية عن سير الامتحانات وتحليل نتائجها بهدف متابعة العملية التعليمية وتطويرها والارتقاء بها.

رابعاً : يجوز للطالب أن يتقدم خلال أسبوعين من إعلان نتائج الامتحانات بطلب كتابي إلى عميد الكلية المعني عن طريق إدارة القبول والتسجيل بعد دفع الرسوم المقررة لمراجعة ورقة إجابته في الامتحان. وفي حالة الموافقة على الطلب، تتم المراجعة بمعرفة لجنة الامتحانات، وتكون مراجعة ورقة الإجابة في هذه الحالة قاصرة على التأكد فقط من خلوها من الأخطاء المادية في جمع الدرجات أو نقل مفرداتها أو نسيان تصحيح سؤال بأكمله أو جزء منه. وفي حال وجود خطأ مادياً، يتم تصحيحه من لجنة الامتحانات وتعتمد النتيجة المصححة حسب الأصول المتبعة.



الباب السادس : الإعادة و الإنذار والفصل

المادة (19)

أولا السنة التأسيسية " المرحلة الأولى "

أ. إذا اجتاز الطالب متطلبات الترفيع إلى السنة الأولى وحصل على معدل تراكمي 2.00 نقطة أو أكثر ولكن اقل من 2.5 نقطة أو على معدل تراكمي 2.00 نقطة أو أكثر ولكن اقل من 2.5 نقطة في مجموع مساقى الكيمياء والبيولوجيا ومختبراتها فإنه يعطى امتحاناً تعويضياً في الأسبوع الثالث من شهر أغسطس في مساقين حداً أقصى من المساقات التي حصل فيها على اقل الدرجات.

ب. على الطالب أن يعيد السنة التأسيسية إذا فشل في انجاز متطلبات الترفيع إلى السنة الأولى في أيّ من المساقين المذكورين بحلول نهاية الفصل الصيفي . وعلى الطالب الذي يعيد السنة التأسيسية أن يحصل على المعدل التراكمي المطلوب .

ج. على الطالب الذي يحصل على معدل فصلي أقل من 1.00 نقطة في الفصل الأول من الدراسة بالسنة التأسيسية الانسحاب من البرنامج

د. على الطالب الانسحاب من البرنامج إذا أعاد السنة التأسيسية ولم يتمكن من الحصول على المعدل التراكمي المطلوب. ويمكن له في هذه الحالة الانتقال إلى برنامج آخر في الجامعة.

هـ. تطبق تعليمات الجامعة الأخرى على كافة الحالات التي لم يرد ذكرها في فئات الطلبة المبينة أعلاه.



ثانيا : المرحلة الثانية السنوات (1 ، 2 ، 3) من برنامج بكالوريوس الطب وبكالوريوس طب الأسنان :

أ. إذا حصل الطالب في نهاية السنة الدراسية الأولى أو السنة الدراسية الثانية أو السنة الدراسية الثالثة على أقل من 70% من مجموع درجات الاختبارات المقررة لكل سنة. فعليه دخول امتحان إعادة في شهر أغسطس

لتقييم معلوماته ومهاراته، وإذا لم ينجح في الحصول على 70% من مجموع درجات امتحان إعادة لا ينتقل إلى السنة التالية وبعد راسباً وعليه إعادة السنة الدراسية، ويوجه له الإنذار الأكاديمي الأول.

ب. بعد إعادة السنة الدراسية إذا لم يحصل على 70% من مجموع الاختبارات المقررة في السنة الدراسية يحصل على الإنذار الأكاديمي الثاني ويمنح فرصة أخيرة لدخول امتحان إعادة في شهر أغسطس.

ج. إذا لم يتمكن الطالب من الحصول على 70% في امتحان إعادة ينسحب من برنامج بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب الأسنان ويمكنه الانتقال لبرنامج آخر في الجامعة.

ثالثا: المرحلة الثالثة : " الإكلينيكية " السنوات (4 ، 5)

أ. السنة الرابعة والخامسة من البرنامج تعتبر مرحلة متكاملة " المرحلة الإكلينيكية " وعلى الطالب أن يجتاز بنجاح (70%) جميع دورات التدريب في هذه المرحلة قبل السماح له بدخول الامتحان الشامل في نهاية السنة الخامسة. ومن لم يحصل على تقدير (70%) فأكثر فعليه إعادة امتحان الدورة التدريبية.

ب. إذا لم يتمكن الطالب من الحصول على 70% من مجموع الدرجات المخصصة لتقييم المرحلة بعد دخوله الامتحان الشامل في نهاية السنة



الخامسة يوجه له الإنذار الأكاديمي الأول ويمنح فرصة ثانية لدخول الدور الثاني بعد 6 شهور " دور نوفمبر" وإذا لم يتمكن من الحصول على معدل 70% بعد الامتحان الشامل الثاني يوجه له الإنذار الأكاديمي الثاني ويسمح له بدخول امتحانات " دور مايو التالي" ، وإذا لم يتمكن من تحقيق المستوى المطلوب (70%) ينسحب من برنامج بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب الأسنان ويمكنه التحويل إلى أحد برامج الجامعة الأخرى.

الباب السابع : التسجيل والحذف والإضافة

المادة (20)

التسجيل في السنة التأسيسية :

- أ. تنطبق لوائح التسجيل والحذف والإضافة على السنة التأسيسية ومساقات المتطلبات الجامعية الإلزامية والاختيارية.
- ب. التسجيل في برنامج بكالوريوس الطب والجراحة وبكالوريوس طب الأسنان سنوي ولا تنطبق عليه لوائح الحذف والإضافة إلا في مساقات السنة التأسيسية ومساقات المتطلبات الجامعية الإلزامية والاختيارية.
- ج. في السنة التأسيسية يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو إضافة مساق أو أكثر بموافقة المرشد الأكاديمي خلال مدة أسبوع من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي وخلال ثلاثة أيام من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي.
- د. في السنة التأسيسية يسمح للطالب بموافقة المرشد الأكاديمي بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال عشرة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي، وخلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي بعد اطلاع المرشد، وفي هذه الحالات يثبت في السجل الدراسي للطالب ملاحظة (منسحب بدون



رسوب) وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المقررة يعد ملزماً بالمساقات التي سجل فيها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي عن 9 ساعات معتمدة.

الباب الثامن : تأجيل القبول

المادة (21)

أ. على كل طالب مقبول في إحدى الكليتين أن يسجل في بداية كل فصل في السنة التأسيسية وفي بداية السنة الأكاديمية لباقي سنوات الدراسة في برنامج بكالوريوس الطب أو طب الأسنان ، وخلال المدة المقررة لذلك في التقييم الجامعي، على أن يبين في البطاقة الإرشادية المعدة لهذا الغرض، وبموافقة المرشد الأكاديمي اختياره للمساقات التي سيدرسها في السنة التأسيسية أو متطلبات الجامعة وفقاً لخطته الدراسية المعتمدة.

ب. يجوز بقرار من إدارة القبول والتسجيل تأجيل قبول الطالب المستجد في الجامعة بناء على طلبه بعد تسديده الرسوم الدراسية المقررة في الفصل الذي قبل به مدة فصل دراسي واحد ، أو فصلين دراسيين حداً أقصى إذا كان لديه عذر مقبول يمنعه من إتمام إجراءات التسجيل وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي المقبول به وتبلغ الكلية المعنية بالأمر، فإذا لم يسجل بعدها الغي قبوله من الجامعة.

ج. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى قبول الطالب المستجد إذا لم يتم إجراءات تسجيله في الفصل الذي قبل فيه ولم يتقدم بطلب تأجيل قبول.



الباب التاسع : وقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة (22)

- أ. يجوز بقرار من مدير إدارة القبول والتسجيل وقف تسجيل الطالب بناء على طلبه (وبعد انتظامه بالجامعة لفصل دراسي واحد في الأقل) مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل وقف التسجيل، وذلك إذا كان لديه عذر قهري يمنعه من الانتظام في الدراسة، خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يطلب وقف التسجيل فيه وتبلغ الكلية بالأمر.(خاص بالسنة التأسيسية)
- ب. فإذا قام لديه العذر بعد انقضاء مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يجوز وقف تسجيل الطالب إلا بقرار من مجلس الكلية وتُبلّغ إدارة القبول والتسجيل بذلك.
- ج. أما بالنسبة للسنوات من الأولى حتى الخامسة يكون وقف التسجيل لعام دراسي كامل

المادة (23) :

- أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة من غير أن يتقدم بطلب لوقف تسجيله خلال مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها في المادة (21) ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالرسوب بسبب الغياب ، تم إيقاف تسجيله إجباريا بقرار من إدارة القبول والتسجيل، مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل إيقاف تسجيله، مع إبلاغ الكلية المعنية بالقرار.(بحد أقصى فصلين دراسيين إذا كان بالسنة التأسيسية ولعامين دراسيين من السنة الأولى وحتى الخامسة في برنامج كلية الطب وكلية طب الأسنان).
- ب. يجوز لمجلس الكلية السماح للطالب الموقوف تسجيله إجباريا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل إذا ثبت أن انقطاعه عن الدراسة في الجامعة لعذر قهري، وتبلغ إدارة القبول والتسجيل بذلك.



ج. لا يجوز أن تزيد مدة وقف التسجيل وفقاً لأحكام الجامعة على فصلين دراسيين طوال مدة دراسة الطالب في السنة التأسيسية ، على أن تحسب ضمنها الفصول الدراسية التي يعد فيها الطالب منسحباً من دون رسوب بسبب الغياب بعذر مقبول يقبله مجلس الكلية.

د. لا يجوز أن تزيد مدة وقف تسجيل الطالب من السنة الأولى حتى الخامسة عن عامين دراسيين كاملين.

هـ. إذا تجاوزت مدة انقطاع الطالب عن الدراسة المدة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة أو إذا تقدم بطلب انسحاب من الكلية ألغى تسجيله من الجامعة وثبتت عبارة منسحب من الجامعة في سجله الدراسي.

و. يجوز للطالب الملغى تسجيله بسبب الانقطاع أو الانسحاب من الجامعة أن يطلب إعادة قيده طالبا مستجداً إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية مجلس الكلية المختص ، الموافقة على احتفاظ الطالب بتقديراته التي حصل عليها قبل إلغاء تسجيله بشرط ألا تزيد مدة انقطاع الطالب عن الدراسة في الجامعة على فصلين دراسيين في السنة التأسيسية ، ومدة عامين دراسيين كاملين في برنامج الطلبة من السنة الأولى حتى الخامسة.

ز. لا يحق للطالب الموقوف تسجيله وفقاً لأحكام المواد (22) و (23) المطالبة باحتساب مساق أو مساقات درسها في جامعة أو كلية أخرى خلال مدة وقف التسجيل الاختياري أو الإجباري.



الباب العاشر : الانتقال أو التحويل

المادة (24) :

نظرا لطبيعة البرامج في كليتي الطب وطب الأسنان ، يمكن النظر في انتقال طالب من كلية مماثلة إلى السنة التأسيسية أو إلى السنة الأولى فقط على وفق القواعد والشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها عن شروط القبول المحددة لكلية الطب وطب الأسنان في السنة التي يطلب التحويل فيها.
2. أن يكون الطالب قد أمضى بنجاح فصلين دراسيين أو سنة دراسية على الأقل في جامعة معترف بها وألا يقل تقديره الدراسي فيها عن جيد مرتفع (ج+) (2.50 نقطة من 4.00 نقاط).
3. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة والشروط الخاصة بالكلية.
4. أن تتوفر أماكن شاغرة في الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها في ضوء خطة القبول الخاصة بها والتي تحدد في إطار السياسة العامة للقبول في الجامعة.
5. يجوز إعفاء الطالب المحول من مساقات السنة التأسيسية وبعض المتطلبات الجامعية إذا كان درس ما يعادلها.
6. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون الجامعة التي درس بها تأخذ بنظام المواظبة وغير مفصول فصلا تأديبيا.
7. يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم احتساب كل أو بعض المساقات من المتطلبات الجامعية التي درسها الطالب بنجاح في الجامعة المنتقل منها بشرط أن لا يقل تقديره في أي منها عن (ج).
8. لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المنقولة في حساب معدله التراكمي.



**الباب الحادي عشر : متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الطب أو طب الأسنان**

المادة : (25)

تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية :

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية وحصوله على معدل 70% فأكثر من مجموع درجات المرحلة الثالثة (السنوات 4 ،
(5

ب. اجتياز المتطلبات الجامعية الإلزامية والاختيارية.

ج. قضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس وعدم تجاوز الحد الأقصى.



الباب الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (26)

- أ. لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه اللائحة أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة أو ما ينشر على لوحات الإعلانات في مبانيها المختلفة فيما يتعلق بهذه اللائحة.
- ب. على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه أو انسحابه من الجامعة.

المادة (27)

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويقام حفل التخرج مرة واحدة في العام.

المادة (28)

بيت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في اللائحة أو أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة.

المادة (29)

تلغى جميع مواد اللائحة السابقة التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (30)

مدير الجامعة ونائب مدير الجامعة لشؤون الكليات الطبية والعلوم الصحية وعمداء الكليات ومدير إدارة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة.
صدر عنا بتاريخ
ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها

سلطان بن محمد القاسمي

الرئيس الأعلى للجامعة